

يتعصب بغيره فان لم يجد المعتق عصبة بالنسبة
 فالمرث للمعتق فان لم يجده فللعصبات
 معتق المعتق فان لم يجده فللمعتق معتق المعتق ثم
 لعصبته ولا ميراث للمعتق عصبات المعتق الا لعق
 ابيه لو جده ولا صحاب عبارة ضابطة لمن يرث
 يولا المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر
 يكون عصبة للمعتق لومات المعتق يوم موت العتق
 بصفة العتق وخدموا عليها مسايل منها
 اذ مات العتق والمعتق ابن وبيت اوطاب او امر
 او ارح واقت فالمرث للذكر دون الانثى ولا يرث
 النساء يولا الغير اصلا لكن ان باسرت المرأة
 اعتقا قالوا عتق عليها مملوك فلها عليه الولاء كما
 للرجل لغيره عليه الصلاة واعم الاستلام انما الولاء
 لمن اعتق وكما بينت لها الولاء على عتقها بينت
 على اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل ومنها
 لو اعتق عبدا ومات عن ابنين يولا العتق لها
 فان اهدىها وخلف ابنا يولا العتق لابن المعتق
 دون ابن ابنة وهذه الصورة ونحوها معني مروي
 عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للذكر
 بضم الكاف اي للذكر في الدرجة والقرب دون
 النساء ولومات المعتق عن ثلاثة بنين ثمرات
 احدهم عن ابن واخر عن اربعة والاخر عن خمسة
 فالولاء لابن العتق بالسوية فادامات العتق
 ورثه اعشارا لانه لومات المعتق يوميد ورثه

كذلك ولو اعتق عبدا ومات عن اخ من ابوين واخ
 من اب فولا عتيقه للاخ من الابوين علي المذهب كما
 سبق فلوليات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر
 فولا العتق للاخ لان المعتق لومات الاخ من ابوين
 وخلف ابنا والاخ الاخر فولا العتق للاخ لان المعتق
 لومات الابن لان كان عصبة الاخ من الاب دون ابن الاخ
 من الابوين ومنها اعتق مسلم عبدا كاهل ومات
 عن ابنين مسلم وكا فود ثمرات العتق فميراثه
 للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر
 ولو اسلم العتق ثمرات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
 الابن الكافر ثمرات العتق مسلما فالمرث بينهما
فروع الذين يرثون يولا المعتق من عصباته
 يتمنون بتوث عصبات النسب الا في مسايل سقت
 في الفرائض منها اخ المعتق وصده اذا اجتمع اهل
 بنسب وان كان لا يرث امر يقدم الاخ قولان اظهرهما
 الثاني في يقدم ابن الاخ ايضا ويقدم الاخ من ابوين
 علي الاخ من الاب علي المذهب وقيل قولان ولو كان
 له ابنا غير احدهما اخ لام قدم علي المذهب **فروع**
 الانساب في الولاء قد يكون بمحض الاعناق كمعتق المعتق
 ومعتق معتق المعتق وقد يتركن من الاعناق والنسب
 كمعتق الاب وابي المعتق ومعتق ابي المعتق واذا اتى
 الانساب فقد يثبت حكم الولاء ويقال به بان يقال
 اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فابيهما اولى وجوابه

كذلك